المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٦٢

تلاشي الديون والضرائب وسقوطها بمرور الزمن الخماسي في القانون العام

للمحامي جوزف الشدياق

١ – توطئة .

٢ – في تلاشي الديون وسقوطها لصالح الخزينة العامة على حساب الافراد .

٣ – في تلاشي الضرائب والرسوم وسقوطها لصالح الافراد على حساب الخزينة العامة .

٤ – اصول حساب المدة في مرور الزمن الخماسي على الديون المترتبة على الدولة .

٥ – في انقطاع المدة

ا) لسبب التأخير الناتج عن الادارة .

باء) لسبب التداعي امام القضاء .

ج) لسبب المطالبة الصريحة

٦ – في السلطة المختصة باعلان السقوط بمرور الزمن الخماسي.

٧ – خاتمة .

١ــ عرف القانون العام مبدأ مرور الزمن المسقط والمبرىء للذمة كما عرفه القانون المدني . فمثل ما « تسقط الموجبات المدنية بتقاعد الدائن الذي يتخلف عن التذرع بحقوقه سحابة مدة من الزمن » (المادة ٣٤٤ من قانون الموجبات والعقود) ، كذلك «**تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائياً لصالح الدولة الديون التي لم تصف ، او لم تصرف ، او لم تدفع لغاية ٣١ كانون الاول من السنة الخامسة التي تلي السنة المالية التي نشأ فيها الدين ، الا اذا كان التأخير ناتجاً عن الادارة او التداعي امام القضاء** » (المادة ١١٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٧ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ المعروف بقانون المحاسبة العمومية) كما « **ان الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها تسقط بمرور الزمن عن المكلفين في ٣١ كانون الاول من السنة الخامسة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف على ان ينقطع مرور الزمن هذا بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عليها في القانون** »(المادة ٥٢ من القانون ذاته) .

وفيما نرى انه لا يجوز للقاضي المدني ان يطبق تلقائياً ومن عندياته الاحكام الخاصة بمرور الزمن ، نجد القاضي الاداري يعلن مسالة مرور الزمن المالي في القانون العام مسألة تتسم بطابع **الانتظام العام** وهو يثيرها عفواً في النزاع المعروض عليه (١) ، وقد يدلى بها ايضاً من المتداعين لديه في جميع اطوار المحاكمة ودرجاتها (١ مكرر) .

اما غاية المشترع من هذه النصوص في ايجاده مدة من الزمن قصيرة كهذه فهي في منع تراكم المتأخرات لصالح الخزينة وعليها (٢) وقد املتها اصول المحاسبة العامة والقواعد التي ترتكز عليها .

٢ ــ في تلاشي الديون لصالح الخزينة العامة على حساب الافراد

وان اعتبر في الاصل ان مبدأ مرور الزمن الخماسي هو ليطبق على النفقات الملحوظة في الموازنة ، غير انه غدا في نظر الاجتهاد الحديث ليطبق على جميع الديون المترتبة على الدولة اياً كان منشؤها .

والديون التي تسقط بمرور الزمن الخماسي لصالح الخزينة هي جميع الديون دون استثناء ،

ــ اكانت ناشئة عن عقد او شبه عقد (٣) وبقطع النظر عن مصادرها حتى ولو كانت منبعثة عن موجبات غير مرتبطة بعقد ما (٤)

ــ الديون الناشئة عن تعويض الاستملاك من اجل المنفعة العامة (٥)

ــ الديون المترتبة عن حق مداعاة الدولة بالمسؤولية عن الحوادث (٦) وممارسة الدولة لحق المصادرة (٧)

---

(١) ــ مجلس شورى الدولة . القرار ٣١٦ تاريخ ٢١-٢-١٩٦١ « هذه المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ١١٥ .
—C.E. 27 déc. 1889 Gabriel Barthe Rec. Leb. p. 1220
(١ مكرر) — C.E. 23 Janv. 1956 Ville d'Avignon Rec. Leb. p. 33

(٢) ــ قرار مجلس شورى الدولة ٣٨ تاريخ ٢٠-٦-١٩٣٤ وقراره ٣٩ ، بذات التاريخ وبذات المعنى . مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة الجزء الثالث النشرة القضائية صفحة ٦٤

(٣) ــ قرار مجلس شورى الدولة ٣٨ تاريخ ٢٠-٦-١٩٣٤ . مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة ، الجزء الثالث ، النشرة القضائية صفحة ٦٤
—C. E. 4 fév. 1938 La Nouvelle Calédonie Rec. Leb. p. 129

(٤) ــ قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٢ تاريخ ١٦-٦-١٩٣١ مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة النشرة القضائية ، الجزء الثاني صفحة ٦٣ .

(٥) ــ قرار مجلس شورى الدولة ٣٨ تاريخ ٢٠-٦-١٩٣٤ ، مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة النشرة القضائية ، الجزء الثالث صفحة ٦٤
ــ راجع ايضاً « مرور الزمن وتعويض الاستملاك » للمحامي شفيق خلف هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ٣٧

(٦) — C.E. 29 oct. 1948 Atenza Rec. Leb. p. 397

(٧) — C. E. 3 Janv. 1958 Min. de l'Agriculture Rec. Leb. p. 7

– ديون الموظفين عن تعويض صرفهم من الخدمة (٨) وحقهم بالمعاش التقاعدي (٩)

– الديون المترتبة عن تعويضات فروق الرواتب (١٠) والتعويض العائلي (١١)

ومرور الزمن المسقط بخمس سنوات هو ليطبق حتى على الديون الناشئة **عن عقود القانون الخاص** حين ما تكون تصفيتها لتتم وفقاً لاصول وقواعد المحاسبة العامة (١٢)

ولكن لا سبيل الى تطبيق مبدأ مرور الزمن الخماسي على :

– الحقوق والموجبات المتعلقة **بالتأمينات والودائع** ، وليس للادارات العامة ، ان تتملكها من الافراد ، وقد يطبق في شأنها ، في حال انتفاء النص ، مرور الزمن العادي (١٣)

– **الحقوق العينية** كما في حال ضم ملك خاص الى ملك عام بصورة مخالفة للاصول (١٤) وهي تخضع لمرور الزمن الخاص بها .

ومرور الزمن الخماسي يسري على الديون المترتبة على الدولة **وعلى البلديات** (١٥) وعلى سائر الاشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية ، لاسيما اذا كانت تتبع في اصول المحاسبة لديها القواعد المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية ، (المادة ٢ من قانون المحاسبة العمومية) بدون ان يلتفت ، في نظر الاجتهاد الحديث ، الى صفة شخص الدائن القانونية ، اكان هذا الاخير اجنبياً او قاصراً عن درجتي البلوغ والرشد او فاقد الاهلية (١٦) .

وان كان مجلس شورى الدولة في لبنان ، في قرار قديم العهد له ، وفي ظل العمل باحكام المجلة سار على مذهب مبادىء القانون العثماني ، وفيها ان مدة مرور الزمن الخماسي تتوقف عن السريان في حال قيام الاعذار القانونية ومن بينها عذر القصر

---

(٨) – " يقدم طلب المعاش وتعويض الصرف في مهلة خمس سنوات من اليوم الذي انتهت فيه خدمة الموظف . وتبدأ المهلة للذين انتقل اليهم حق الموظف من اليوم التالي لوفاته " (المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٣ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩)

– قرار مجلس شورى الدولة ٥١ تاريخ ٦-٩-١٩٤٤ مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة النشرة القضائية الجزء الخامس صفحة ٣٩٩ .

(٩) – قرار مجلس شورى الدولة ٣٤ تاريخ ١٦-٦-١٩٣١ مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة النشرة القضائية الجزء الثاني صفحة ٧١

(١٠) – " ان المطالبة بالتعويض المستحق للموظف والذي يوازي الفرق بين الراتب الذي كان يجب ان يتقاضاه قانوناً والراتب الذي يعطى له تخضع لمرور الزمن الخماسي". قرار مجلس شورى الدولة ٣١٦ تاريخ ٢١-٢-١٩٦١ هذه " المجموعة الادارية " ١٩٦١ صفحة ١١٥

– بذات المعنى القرار ٣٦٦ تاريخ ٢١-١٢-١٩٦٠ هذه " المجموعة الادارية " ١٩٦١ صفحة ٤٦

(١١) – " لا ترد مطالب الموظف بالتعويض العائلي الا عن المدة السابقة لادعائه بخمس سنوات لسبب مرور الزمن المسقط للديون المترتبة على الدولة ". القرار ٢٨٨ تاريخ ٤٣-١١-١٩٦٠ هذه " المجموعة الادارية " ١٩٦١ صفحة ٢٤

(١٢) — Trib. des Conflits 2 Mars 1934 Desmarais frères Rec. Leb. p. 1238

(١٣) – قرار مجلس شورى الدولة ١٢ تاريخ ١٥-٢-١٩٤١ مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة . النشرة القضائية . الجزء الخامس صفحة ١٩

— C.E. 3 mars 1854 Commune d'Essoges Rec. Leb. p. 193

— Waline et Laferrière. Traité de Science et de législation financières p. 142

(١٤) – قرار مجلس شورى الدولة ١٢ تاريخ ١٥-٢-١٩٤١ مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة . النشرة القضائية . الجزء الخامس صفحة ١٩

— C.E. 29 déc. 1911 Casanova Rec. Leb. p. 1263

(١٥) – " ان الديون المترتبة على البلدية تسقط بمرور الزمن الخماسي "

قرار مجلس شورى الدولة رقم ٦١١ تاريخ ١٩-١٢-١٩٥٦ هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ٥٠

– " تسقط الديون التي على البلدية بمرور الزمن وتتلاشى لمصلحة الخزانة البلدية في ٣١ كانون الاول من السنة الخامسة التي تلي السنة المالية المختصة اذا لم يطلب تسديدها او تلاحق اعادتها بواسطة استدعاء مقدم حسب الاصول " (المادة ١١٣ رسوم البلديات)

(١٦) —C.E. 5 Août 1927 Epoux Mohrien Rec. Leb. p. 962

عن درجة الرشد (١٧) الا انه رجع عن اجتهاده هذا معتبراً ان مدة مرور الزمن الخماسي لا وقف فيها عن السريان حتى بحق القاصر او الغائب (١٧ مكرر) .

٣ ـ في تلاشي الضرائب والرسوم لصالح الافراد على حساب الخزينة العامة .

« ان الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها تسقط بمرور الزمن عن المكلفين في ٣١ كانون الاول من السنة الخامسة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف على ان ينقطع مرور الزمن هذا بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عنها في القانون » (المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العامة) .

وما تجدر الاشارة اليه :

ا) ان مدة مرور الزمن الخماسي على الضرائب والرسوم ، لا تطبق في حال السهو او النقص في التكليف وقد اوجد المشترع مرور زمن ثلاثي على امكانية تدارك هذا النقص او السهو فيها بموجب جداول اضافية (١٨) .

باء) انه في حساب مدة مرور الزمن الخماسي على الضريبة او الرسم يؤخذ بمبدأ نشوء الحق . فان اهملت الادارة المختصة مثلا وضع جدول بقيمة التحسين الذي يعود لها ، سقط حقها عن المكلف فيه بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ نشوء حقها به (١٩)

ج) ان لا مجال للاعتداد بسقوط الرسم والضريبة بمرور زمن خاص على جرم فعل تولدهما . ومن ذلك ان مر الزمن الجزائي المنصوص عنه في المادة ١٦٥ من قانون العقوبات على مخالفة احكام قانون البناء فان الرسم المفروض على البناء يظل خاضعاً لمرور الزمن المحدد له الذي هو بخمس سنوات (٢٠) .

٤ ـ اصول حساب المدة في مرور الزمن الخماسي على الديون المترتبة على الدولة

وان كانت مدة مرور الزمن لديون الخزينة خماسية غير انها لتمتد في الواقع من خمس الى ست سنوات اذ انها تحسب بالسنين وليس بالايام وقد قال النص عنها انها تنتهي في يوم ٣١ كانون الاول من السنة الخامسة التي تلي السنة المالية التي ينشأ فيها الدين . فان تولد الدين مثلا بسبب عمل اداري تسأل الادارة عنه بالتعويض في اول شباط من السنة المالية ١٩٦٢ فتكون مدة مرور الزمن بالواقع خمس سنوات واحد عشر شهراً اذ هي تنتهي في ٣١ كانون الاول من السنة الخامسة ١٩٦٧ التي تلي السنة المالية التي نشأ فيها وهي السنة ١٩٦٢ (٢١) .

---

(١٧) ـ القرار ٢١ تاريخ ٢٧-٥-١٩٣٢ . مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة . النشرة القضائية الجزء الثاني صفحة ١٦٥ وقد جاء في حيثيات القرار : « وحيث ان اجتهاد مجلس الشورى في فرنسا يذهب غير هذا المذهب ويميل الى الجهة السلبية لان مبادىء القانون العام المنصوص عنها في المادة ٢٢٧٨ من القانون المدني تصرح بان مدات مرور الزمن القصيرة لا تتوقف لمصلحة القاصرين المحجور عليهم (يراجع قرار مجلس الشورى ١٣ كانون الثاني ١٨٨٨ و ٢٦ شباط ١٨٩٢ Dalloz Pratique ٩٢ صفحة ٦٤)
« وحيث ان مبادىء القانون العثماني العام المنصوص عنها في المادة ١٦٦٣ من المجلة تأمر بسريان مرور الزمن اذا لم يكن هناك عذر قانوني يوقفه ، وبين الاعذار التي يعتبرها القانون موقفة لمرور الزمن هي مسألة القصر ... »

(١٧مكرر) ـ قرار مجلس شورى الدولة تاريخ ١٣-٧-١٩٤٨ .

(١٨) ـ المادة ٤٣ من قانون المحاسبة العمومية (المرسوم الاشتراعي ١١٧ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩)
ـ قرار مجلس شورى الدولة ٦٠٤ تاريخ ١٩-١٢-١٩٥٦ هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ صفحة ٤٢

(١٩) ـ قرار مجلس شورى الدولة ٥٠٩ تاريخ ٢٨-١١-١٩٥٨ هذه المجموعة الادارية ١٩٥٩ صفحة ٣٢

(٢٠) ـ قرار مجلس شورى الدولة ٣١٨ تاريخ ٢٧-٣-١٩٥٧ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ١٦٨ .

(٢١) ـ انظر تطبيقاً لهذه القاعدة قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٠ تاريخ ٢٥ نيسان ١٩٣٢ مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة النشرة القضائية الجزء الثاني صفحة ١٣٠ وقد كانت مدة مرور الزمن رباعية بتاريخ صدور هذا القرار (المادة ٣٦ من قانون المحاسبة العثماني المؤيدة باحكام القرار الصادر عن حكومة لبنان الكبير في ٥ تشرين الثاني ١٩٢١ والمادة ٤١ من قرار المفوضية العليا المؤرخ في ١٦ تشرين اول ١٩٢٣ عدد ٢٢٣١) وفيه اعتبرت المدة القانونية للمطالبة بفرق المعاش التقاعدي ، المدعى استحقاقه بين ٦ تموز و ١٤ آب ١٩٢٣ منتهية بنهاية سنة ١٩٢٧ وهي السنة الرابعة التي تلي سنة ١٩٢٣ .

وقد لا يكفي ان يصفى او يصرف الدين في مدة مرور الزمن الخماسي ، بل يجب لينجو من السقوط ، ان يتم دفعه خلالها (وتصفية الدين هي عملية اثبات ترتبه على الدولة وتحديد مقداره واستحقاقه ، وعملية صرفه تقوم في اصدار حوالة تجيز دفع قيمته)

وللوقت الذي تنطلق منه مدة مرور الزمن الخماسي في السريان اهمية كبرى في حسبانه . فبعد ان اعتمد الاجتهاد ضابطة لذلك ، تعينت في صفة الدين الاكيد (٢٢) ، (وان كان غير معين في مقداره) ، وفي استحقاق ادائه (٢٣) جنح في الاونة الاخيرة الى اعتبار ان في السنة المالية التي انكشف خلالها عامل الضرر المسبب للدين بدءاً لسريان مدة مرور الزمن الخماسي .

فالضرر الذي يسببه العمل الاداري هو ليظهر حين يجري تطبيق هذا العمل او تنفيذه بحق من تتعلق مصلحته فيه في وقت نشره وابلاغه (٢٤) .

– فان فصل الموظف من الوظيفة ثم اعيد اليها ، فالضرر اللاحق به من جراء فصله عن رواتب الاشهر التي لم تدفع له لن يظهر الا بتاريخ اعادته اليها . ومدة مرور الزمن الخماسي على حقه بالرواتب هذه هي لتسري من تاريخ اعادته الى الوظيفة (٢٥)

– اما في الاستملاك الناشيء عن التخطيط فان مدة مرور الزمن تبدأ من تاريخ الاقتطاع الفعلي (٢٦) كما انها تبدأ في الاستملاك غير المباشر من تاريخ نزع الملكية وضم القسم المستملك الى الاملاك العامة الثابت بموجب قيود السجل العقاري (٢٧)

٥ – في انقطاع المدة

ان مدة مرور الزمن الخماسي تنقطع عن السريان ،

ا) لسبب التأخير الناتج عن الادارة .

ب) لسبب التداعي امام القضاء .

ج) لسبب المطالبة الصريحة .

ا) سبب التأخير الناتج عن الادارة .

ان التأخير الناتج عن الادارة الذي نص عليه القانون كسبب في انقطاع المهلة هو ذلك التأخير الناتج عن فعلها . وفعل الادارة هو كل عمل وان كان غير خاطىء ينال مباشرة من الدين فيحول دون اتمام دفع قيمته (٢٨) .

بيد ان المعلومات المغلوطة التي تعطيها الادارة لا تشكل الفعل القاطع للمهلة (٢٩) وكذلك سكوتها ، ما لم يكن ينم عن مناورة خداعية (٣٠) .

والفعل القاطع المهلة هو ذلك الفعل الصادر عن الادارة المختصة المدينة دون سواها (٣١) .

---

(٢٢) — C.E. 26 fév. 1937 Sté. des ciments Portland Rec. p. 254

(٢٣) — Trib. des Conf. 2 mars 1934 Desmarais Rec. Leb. p. 1238

(٢٤) — C.E. 30 oct. 1953 Sorgniard Rec. Leb. p. 462
— C.E. 4 mars 1953 Griffet Rec. Leb. p. 112

(٢٥) – قرار مجلس شورى الدولة ١٦٢ تاريخ ٣١–٣–١٩٥٨ هذه " المجموعة الادارية " ١٩٥٨ صفحة ١٤٢

(٢٦) – قرار محكمة التمييز تاريخ ٢٩–١–١٩٥٨ النشرة القضائية ١٩٥٨ صفحة ٩٩

(٢٧) – الحاكم المنفرد في بيروت الحكم رقم ٥٧–١٥٥ تاريخ ٧–٣–١٩٥٨ هذه " المجموعة الادارية " ١٩٥٨ الادارة امام القضاء العدلي صفحة ٤

(٢٨) — C.E. 10 fév. 1932 Bouquet Rec. Leb. p. 156

(٢٩) — C.E. 28 Avril 1954 Cie des Blancs Minéraux Rec. Leb. p. 271

(٣٠) — C.E. 22 fév. 1957 Ville de la Rochelle Rec. Leb. p. 120

(٣١) — C.E. 14 Mai 1952 Auzolle Rec. Leb. p. 253

ولئن كان اجتهاد المحكمة الادارية الخاصة في قرار واحد لها سار على اعتبار اعتراف الادارة بالدين من الافعال القاطعة للمهلة (٣٢) ، غير ان ما استقر عليه الاجتهاد الاداري الحديث ما يوحي بان الاعتراف بالدين ليس من شأنه قطع المهلة (٣٣) ولهذا الاعتبار في الاجتهاد ما يبرره وليس لاي موظف او وزير ان يقر بدين على الادارة لا وجود له ، بعد ان يكون قد تلاشى وسقط بمرور الزمن .

ب) لسبب التداعي امام القضاء .

ان لهذا السبب القاطع ، وقد جاء النص له صريحاً ، شروطاً وجب توفرها لا محال :

- ان تقوم المداعاة على شكل دعوى . فاستدعاء تعيين احد الخبراء دون اتباع الاصول الوجاهية لا يقطع المهلة (٣٤) .

- ان ترفع المداعاة بوجه الادارة صاحبة الاختصاص بالادلاء بسقوط الحق بمرور الزمن اذا كان لذلك من سبيل . وعليه يكون اتخاذ صفة الادعاء الشخصي بحق مجهول غير ذي اثر في قطع مدة مرور الزمن (٣٥) .

- ان تتم هذه المداعاة ضمن المدة القانونية المحددة لمرور الزمن (٣٦) ولا عبرة لتاريخ اتمام التبليغ فيها بل الى تاريخ تقديم الادعاء (٣٧) .

- ان يكون موضوع الادعاء اثبات الدين وعليه يكون التداعي في موضوع الابطال لتجاوز حد السلطة فحسب غير ذي فاعلية في قطع مهلة مرور الزمن (٣٨) ، وان كان يهدف الى الطعن في العمل الاداري المسبب للضرر .

ففي توفر هذه الشروط تنقطع المدة وان كان التداعي قد رفع امام مرجع قضائي غير صالح (٣٩).

ج) لسبب المطالبة الصريحة .

ان من شأن المطالبة الصريحة ان تقطع مدة مرور الزمن الخماسي . وفاعلية المطالبة الصريحة في قطع المدة اعتمدها الاجتهاد وان لم يأت النص عليها صراحة في قانون المحاسبة العمومية . ولعل في سببها ارتداداً لسبب تأخير الادارة في البت بالطلبات التي ترفع اليها .

---

(٣٢) – القرار ٢٨ المحكمة الادارية الخاصة تاريخ ١٨–٢–١٩٥٦ هذه " المجموعة الادارية " ١٩٥٧ صفحة ٣

(٣٣) — C.E. 27 juillet 1951 Delle Grenier Rec. Leb. p. 435
— C.E. 4 mars 1953 Griffet Rec. Leb. p. 112

(٣٤) — C.E. 1er fév. 1961 Soc. Martini et Rossi

(٣٥) — C.E. 29 Janv. 1954 Rec. Leb. p. 62

(٣٦) – مجلس شورى الدولة القرار ٢٦٢ تاريخ ٦–٣–١٩٥٧ هذه " المجموعة الادارية " ١٩٥٧ صفحة ١٢٠
C.E. 6 août 1927 Lara Rec. Leb. p. 962

(٣٧) – قرار مجلس شورى الدولة ٦١٢ تاريخ ١٠–١٢–١٩٥٧ هذه " المجموعة الادارية " ١٩٥٨ صفحة ١٢

(٣٨) — C.E. 16 Déc. 1955 Commune d'Orcières Rec. Leb. 593 A.J.D.A. 1956 II p. 26 avec conclusions Laurent

(٣٩) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٦٢ تاريخ ٦–٣–١٩٥٧ هذه " المجموعة الادارية " ١٩٥٧ صفحة ١٢٠

– قرار مجلس شورى الدولة ٦١٣ تاريخ ١٠–١٢–١٩٥٧ هذه " المجموعة الادارية " ١٩٥٨ صفحة ١٢
— C.E. 30 oct. 1934 Société du carburateur Zenith
— C.E. 10 Nov. 1950 Piot Rec. Leb. p. 550

– وقد ينقطع مرور الزمن الخماسي اذا ما ثبت ان المدعي لم يهمل المطالبة بحقوقه وكانت الادارة عاكفة على درسها وان لم تقترن اعمالها بنتيجة ايجابية (٤٠) .

– كما تنقطع مدة مرور الزمن اذا ما ثبت ان الموظف المتقاعد راجع الادارة لتصحيح الخطأ الحاصل في تصفية راتبه (٤١).

ولكن للمطالبة القاطعة للمدة شروطاً جرى الاجتهاد على ايجاب توفرها :

– ان تكون صريحة ومرفوعة الى الادارة المدينة (٤٢) .

– ان تحوي بجلاء من الاسباب ما يبررها مقابل العمل او الضرر الداعي لها (٤٣) .

وعليه لا تكون المطالبة المرفوعة الى اللجان الخاصة المكلفة مثلا باعانة المتضررين من حوادث ثورية مرت بها البلاد قاطعة لمدة مرور الزمن الخماسي في موضوع الادعاء على الدولة لسبب الخطأ المرتكب منها في هذا المجال (٤٤) اذا كانت لتسأل عنه .

هذا وان اختلف السبب، فأن قطع المهلة ، اذ هو يمحي الاثر للمدة السابقة، من شأنه ان يحيي المدة من جديد (٤٥) .

٦ – في السلطة المختصة باعلان السقوط بمرور الزمن الخماسي.

ان اعلان سقوط الدين بمرور الزمن الخماسي **هو عمل اداري** ، وهو لذلك يجب ان يصدر عن السلطة الادارية المختصة باصداره .

وقد ترتسم في ذلك قاعدة خاصة في حق ممارسته وفي مجال الاداء به تتميز :

– في ان السلطة المختصة لعقد النفقة هي السلطة المختصة باعلان سقوط الدين بمرور الزمن . ولما كانت النفقات ترتب على الدولة ديناً معيناً ، وكان عقدها منوطاً بالوزير المختص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٥٧ من قانون المحاسبة العامة) ، فان امر اعلان سقوط الدين بمرور الزمن هو ليعود لاختصاصه فيما نص عليه القانون ، فلن يكون للمحامي الذي يمثل الوزير لدى القضاء مثلا مثل هذا الاختصاص (٤٦) ، كما وان هذا الاخير لا يملك بوكالته، حق التنازل عن الادلاء بمرور الزمن، لان « عدم الادلاء بمرور الزمن من قبل الدولة هو بمثابة الاسقاط والتنازل فلايقبل هذا الاسقاط من قبل وكيلها لأن لا حق له به ، بل يبقى للدولة الحق بالادلاء به » . (٤٧)

– في ان مجلس الشورى يرد الدفع بسقوط الحق بمرور الزمن الذي تدلي به احدى الادارات العامة في مطالعتها ، اذا كان سقوطه غير ثابت بموجب قرار اداري يعلن عنه (٤٨) .

---

(٤٠) – قرار مجلس شورى الدولة ١١ تاريخ ٢٣-٢-١٩٤٥ مجموعة قرارات مجلس الشورى النشرة القضائية الجزء الخامس صفحة ٤٦١

(٤١) – قرار مجلس شورى الدولة ٣٤ تاريخ ١٦-٦-١٩٣١ مجموعة قرارات مجلس شورى الدولة الجزء الثاني صفحة ٦٨

(٤٢) —C.E. 17 Juillet Pholien Rec. Leb. p. 381

(٤٣) — C.E. 19 mars 1948 Dame Debat - Ponsan Rec. p. 134

(٤٤) — C.E. 28 Avril 1954 Cie des Blancs minéraux Rec. p. 231

(٤٥) — C.E. 14 Juin 1933 Rec. Leb. p. 628

(٤٦) — C.E. 8 fév. 1956 Rec. Leb. p. 61

(٤٧) – قرار مجلس شورى الدولة تاريخ ١٤-٤-١٩٥٤ دعوى دعبول على الدولة .

(٤٨) — C.E. 21 Juillet 1934 Gouvernement de l'Indochine

— C.E. 24 Juin 1949 Dame Legrand-Wintringer S. 1950.3.64 (cités in Science et Législation financières par Waline et Laferrière p. 142).

٧ ـ تلك هي الاحكام والمبادىء التي تسود مسألة مرور الزمن الخماسي في القانون العام وقد برزت من خلال النص القانوني وعبر الاجتهاد الاداري.

وان جازت المقارنة في موضوعها لقيل ان المدة فيها هي مهلة اسقاط delai préfix في معناها القانوني الصحيح اكثر منها مدة مرور زمن ، ومهلة الاسقاط هي تلك المهلة التي يمنحها القانون لاجراء عمل معين ، وقد لا تقبل توقفاً الا لسبب المسافة ، او انقطاعاً ، بخلاف ما هي عليه مدة مرور الزمن العادي وفيها التوقف والانقطاع ، ذلك لان مدة مرور الزمن الخماسي في الديون المترتبة على الدولة لا وقف فيها لاي سبب كان وحالات قطعها غدت محصورة ومحددة في اطارها الضيق وفي شروطها المعينة .

المحامي جوزف الشدياق